

فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

شروط نية الصوم

● السؤال:

ماذا يشترط في نية الصوم لتصح؟

● الجواب:

يشترط لصحة نية الصوم شرطان هما:

أولاً: تعيين الفعل، بأن يقصد بقلبه الصوم مع تعيينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي ﷺ: «وَأَيُّمَا يَكُلُّ أَفْرِيٍّ مَا نَوَى».

وإذا نوى الصوم تقرباً إلى الله تعالى من غير تعيين انعقد تطوعاً ولا يصح عن الفرض، وكذا إذا نوى الصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو القضاء أو النذر انعقد صيامه تطوعاً.

والشرط الثاني: عقدها بالليل، أي من الغروب إلى الفجر، سواء كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

